

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول إنهاء ترتيبات الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على بروتوكول إنهاء ترتيبات الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ وذلك مع الحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدرت به في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض وضمان القرض الثانى لمشروع سجاد طلحا رقم (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية والصنودق العربى للإئعام الاقتصادى والاجتماعى الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية القرض وضمان القرض الثانى لمشروع سجاد طلحا رقم (٢) بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية والصنودق العربى للإئعام الاقتصادى والاجتماعى الموقع عليهما فى الكويت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٩ ، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما صدرت به فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

## قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون رسوم الطيران المدنى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحدد طبقا للقانون المرافق رسوم الطيران المدنى ومقابل أشغال الأراضى والمباني الآتى ذكرها :

- (١) رسوم المطارات .
- (٢) مقابل أشغال مباني وأراضى المطارات واستغلال المرافق والمخيمات والمعدات .
- (٣) الرسوم المقررة على الطائرات .
- (٤) رسوم تراخيص المطارات الخاصة والطائرات لغير أغراض النقل الجوى التجارى .
- (٥) رسوم إجازات الطيران .

(المادة الثانية)

تحدد رسوم القيد بالفرق الدراسية والتدريبية بالمعهد القومى للتدريب على الطيران المدنى بمقد أقصى قدره ٢٠ جنيها ( عشرون جنيها ) عن القيد بكل فرقة وذلك بقرار من مجلس إدارته أما المصروفات الدراسية فتحدد من واقع التكاليف الفعلية للفرق الدراسية والتدريبية ، وذلك بقرار من مجلس الإدارة .